

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1 - تلغى المادة 6 من القانون رقم 2 لعام 2000 والمادة 4 من القانون رقم 57 لعام 2002 المتضمنين  
جدولة ديون المصرف الزراعي على المزارعين.

المادة 2 - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1426/3/28هـ الموافق لـ 2005/5/6م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد